مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد العاشر
سبتمبر September 2024

# النظام الإجرائي للشطب

د. فضيلة رجب عريبي الترهوني
كلية قانون زلطن / جامعة صبراتة
Fadila.atarhuni@sabu.adu.ly

**الملخص:**

إن حضور الخصمين للمحكمة من أعظم أسباب سرعة البث في الخصومة، وإنهائها، كما أن تخلفهم وكثرة غيابهم من أكبر وأكثر أسباب التأخر للحكم في القضايا وكثرتها وتراكمها في المكاتب القضائية، كما أن بحث الغياب عن حضور جلسات المحاكمة له أثر كبير من الناحية، العلمية والعملية على مسار الدعوى واستقرار المراكز القانونية لأطرافها فليس من المعقول أن يبقى المدعَى عليه تحت رحمة المدعِي الذي ربما يكون غير جدياً بادعائه، ودعواه قد تكون كيديه الغرض منها إزعاج المدعَى عليه وإرهاقه، أو وضع الإشارات على ممتلكاته لمنعه من ممارسة حقوق ملكيته التي أقرها الدستور، ومن هنا لجأ المشرع إلى الشطب، كعقوبة ونتيجة لإهمال المدعِي وعدم جديته في رفع دعواه، والشطب هنا هو إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة، وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها، وفي حالات حددها القانون تقرر شطب الدعوى من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، وإجراء الشطب لا يؤدي إلى انعدام الدعوى بل تبقى قائمة وموقوفة إلى أن تستأنف المحكمة النظر فيها بطلب من الخصوم .

**Abstract**

The presence of the opponents in court is one of the greatest reasons for the speed of the adjudication of the dispute and its termination, as their absence and frequent absence are among the largest and most common reasons for the delay in ruling on cases and their abundance and accumulation in the judicial offices. Also, the investigation of absence from attending trial sessions has a great impact, from a scientific and practical perspective, on the course of the lawsuit and the stability of the legal positions of its parties. It is not reasonable for the defendant to remain at the mercy of the plaintiff who may not be serious in his claim and his lawsuit may be malicious, the purpose of which is to annoy and exhaust the defendant or to place signs on his property to prevent him from exercising his ownership rights that the constitution has stipulated. Hence, the legislator resorted to deletion, as a punishment and as a result of the plaintiff's negligence and lack of seriousness in filing his lawsuit. Deletion here is a procedure that has nothing to do with the start of the dispute, but rather affects the dispute during its course. In cases specified by the law, it is decided to delete the lawsuit from the list of cases pending before the court. The deletion procedure does not lead to the nullity of the lawsuit, but rather it remains in place and suspended until the court resumes its consideration at the request of the opponents.

**المقدمة:**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.**

وبعد...إن القانون هو الذى ينشئ الحقوق الإجرائية ويحدد محتواها وآثارها، وكذلك الميعاد الذي تمارس فيه وانطلاقا من اعتبار الخصومة وسيلة لمباشرة وظيفة القضاء على النحو الذي رسمه القانون الإجرائي، فإنه يجب أن تستمر في نشاطها وتتابع أعمالها إلى حين صدور حكم فاصل في النزاع، ولتحقيق العدالة في شكلها النموذجي، وحماية حقوق الخصوم، وتحقيق الاستقرار في المعاملات– يقتضي السير في الدعوى نحو الفصل في موضوعها، على مبدأ المواجهة بين الخصوم، لذا فإن حضور الخصوم وغيابهم يلعب دوراً هاماً في العمل القضائي أثناء سير الدعوى، ذلك أن حضور الخصوم في الدعوى واقعة إجرائية هامة يعتد بها القانون من عدة نواحي، ويتجلى أول إجراء يتخذ في الجلسة هو إثبات حضور الخصوم وغيابهم في محضر الجلسة، إلا أن الخصومة قد تصاب بحالة شاذة جمود الدعوى الناجم عن شطبها لغياب الخصوم أو عدم حضور المدعي، فهذه الحالة الطارئة أو العارضة تؤدي إلى استبعاد أي نشاط إجرائي فهنا ينقطع تسلسل الإجراءات وتوقف اندفاع الخصومة نحو غايتها المنشودة، ومع ذلك فإن هذه الحالة لا تؤدي دائما إلى انقطاع الخصومة فقد يعود لها النشاط مرة اخرى لتستمر في اندفاعها من جديد وصولا إلى صدور حكم فاصل فيها، فمن غير المعقول أن يبقى المدعَى عليه تحت رحمة المدعي الذي ربما يكون غير جدياً في ادعائه، ودعواه قد تكون كيدية الغرض منها ازعاج المدعَى عليه وإرهاقه، أو وضع الإشارات على ممتلكاته لمنعه من ممارسة حقوقه التي أقرها له الدستور، ومن هنا لجأ المشرع إلى الشطب كعقوبة نتيجة لإهمال المدعي وعدم جديته، وحتى لا تصبح أقواس العدالة مرتعاً للنكاية والإهمال ومضيعة الوقت والتسلية.

**موضوع البحث:**

على الرغم من وحدة الأساس الذي تبنى عليه فكرة الجزاء الإجرائي فإن لكل نوع من أنواعه فلسفته الخاصة وسوف نقتصر في هذه الدراسة على الجزاء المسمى بالشطب من حيث أحكامه والآثار المتعلقة به.

**إشكالية البحث:**

سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1- مدى تنظيم المشرع لموضوع الشطب هل كان متكاملا أم لا ؟

2- هل يؤثر شطب الدعوى الأصلية على الدعوى الفرعية؟

3- كيف يتم تجديد الدعوى من الشطب ؟

4- هل يمكن أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها؟

**أهمية البحث:**

يعد موضوع شطب الدعوى وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية من الموضوعات الهامة التي تلحق بالخصومة أثناء سيرها وهو جزاء رتبه المشرع في حالة جمودها وعدم السير فيها من قبل أطرافها، فقد يخلط البعض بين شطب الدعوى ورفض الدعوى، ومن ناحية أخرى يتعين الإلمام بقواعد واجراءات تجديد الدعوى من الشطب، حتى يتلافى المدعي أو صاحب المصلحة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وتتركز هذه الدراسة حول قاعدتين أساسيتين الأولى أحكام الشطب والثانية آثار الشطب.

**الهدف من البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان مفهوم شطب الدعوى المدنية وصورها.

2- توضيح الآثار القانونية المترتبة على وقف السير في الدعوى المدنية.

3- بيان مصير الدعوى المشطوبة والآثار المترتبة على ذلك.

**منهجية البحث:**

تبعا لطبيعة الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي، الذي يعتمد في الأساس على تحليل النصوص القانونية مع الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج المقارن مع تشريعات الدول الاخرى.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول : ماهية شطب الدعوى**

- المطلب الاول: مفهوم الشطب.
- المطلب الثاني: شروط شطب الدعوى.

**المبحث الثاني: أحكام الشطب**

- المطلب الأولى: نسبية أثر الشطب في حالة تعدد المدعى عليهم.
- المطلب الثاني: شطب الدعوى مرتين.
- المطلب الثالث: شطب الدعوى،

**المبحث الثالث: شروط التجديد من الشطب**

- المطلب الأول :كيفية التجديد من الشطب وشروطه.
- المطلب الثاني: ميعاد التجديد من الشطب والوقف.
- المطلب الثالث: الإعلان بالتجديد من الشطب خلال الميعاد المقرر >

**المبحث الرابع : الآثار المترتبة على شطب الدعوى**

- المطلب الأول: أثر شطب الدعوى الأصلية على الفرعية والتدخل.
- المطلب الثاني: أثر شطب الدعوى على الإجراءات السابقة على رفع الدعوى.

**المبحث الاول: ماهية شطب الدعوى**

لقد نص المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة ( 102 ) على أنه "إذا لم يحضر المدعِي ولا المدعَى عليه في الجلسة الأولى قررت المحكمة بعد التأكد من صحة الإعلان شطب الدعوى، فإذ حضر المدعَى عليه وحده، جاز له شطب الدعوى أو السير فيها,وفي هذه الحالة تقر المحكمة اعتبار المدعِي متغيباً,ويجوز للمحكمة إذا حضر المدعي في الجلسة الأولى ثم تغيب في الجلسات التالية، واستمر تأجيل الدعوى لأكثر من جلستين بسبب عدم حضوره ما لم يطلب المدعَى عليه استمرار السير فيها، ويترتب على شطب الدعوى استبعادها من الجلسات دون المساس بالآثار المترتبة على رفعها، وفي جميع الأحوال تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب الخصوم إعادة السير فيها بعد الشطب مدة تزيد على ستين يوماً".

**المطلب الاول: مفهوم الشطب:**

لم يرد في قانون المرافعات تعريفاً للشطب وقد استقر الفقه والقضاء على أن شطب الدعوى معناه : استبعادها من جدول القضايا مع بقاء كافة الآثار المرتبة عليها، ,فلا تعود المحكمة إلى نظرها إلا إذا طلب أحد الخصوم السير فيها بإعلان منه إلى الخصم الآخر بالحضور في جلسة تعدد لنظرها، فشطب الدعوى لا يؤثر في الدعوى , فتبقى قائمة وتشبه من هذه الناحية الدعوى الموقوف. (1)

شطب الدعوى إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية، "لما كان الشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة إنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ,وتجديدها من الشطب يعيدها سيرتها الأولى، ويكون بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم"(2) وشطب الدعوى طبقاً لنص المادة (102) من قانون المرافعات ,جوازي للمحكمة فلا بطلان إذا لم تقض به، ,إذا يحق لها رغم تخلف الطرفين أو أحداهما أن تستمر في نظر الدعوى والحكم فيها.

**المطلب الثاني: شروط شطب الدعوى**

1- تخلف كل من المدعي والمدعَى عليه عن الحضور: لم يعالج المشرع هذه الفرضية قبل تعديل المادة (102) ولكن بعد التعديل يجوز للمحكمة شطب الدعوى بعد التحقق من إعلان المدعى عليه (3) فيجب أن يتغيب عن الجلسة كلاً من المدعي والمدعى عليه حتى يجوز للمحكمة أن تقضي بشطب الدعوى المقصودة والغياب الفعلي عن الحضور، فالمدعي عليه يعتبر غائباً ولو كان قد إعلان بالدعوى، كما يعتبر غائباً إذا حضر ولكنه لم يثبت حضوره أو حضر ثم انسحب تاركاً الدعوى للشطب (4).

أما إذا حضر وأثبت حضوره ولم ينسحب فللمحكمة أن تقضي في الدعوى لأنها تعتبر صالحة للحكم فيها لحضور المدعى عليه ولو لاذ بالصمت وليس في ذلك أي إخلال بحقه في الدفاع.(5)

ومن الجدير بالملاحظة أن قانون المرافعات في المواد (102-103) قد اعتد بأن مناط اعتباره متغيباً يكون بعدم حضوره في الجلسة الأولى، ثم جاء في نص المادة (105) وأعطى الحق

للخصم الذي اعتبر متغيباً أن يحضر في الدعوى طالما لم تحجز للحكم، وما دمنا بصدد الحديث عن فكرة الغياب فحري بنا التطرق الى ما ذهب إليه فقهاء القانون بالقول: إن عدم الحضور لا يقصد به دائماً الغياب الجسماني أي غيبة شخص الخصم عن الجلسة (6) ، فالغياب في القانون قد لا يكون مرادفاً للغياب الفعلي ,فلا يعتبر الخصم غائبا إذا قدم مذكرة بدفاعه، حتى ولو كان غائباً عن الجلسة فعلاً.(7)

2- أن تكون الدعوى غير صالحة للحكم فيها: ونكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا ما أبدى الخصوم أقوالهم ودفاعهم فيها حتى ولو تغيب المدعي أو المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى. ومسألة صلاحية الدعوى للحكم فيها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع حيث أنها تتوقف على مدى توافر عناصر تكوين الرأي القضائي في الدعوى (8) فإذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، وجب على المحكمة الحكم فيها، إلا أن ذلك لا يعني أنها تلتزم بالحكم فيها في نفس الجلسة، بل يمكنها حسب الظروف أن تؤجل الفصل فيها لجلسة تالية.(9)

## المبحث الثاني: أحكام الشطب

بعد صدور قرار الشطب تحفظ الدعوى، وهذا القرار لا يؤثر على قيام وصحة الإجراءات التي أصدرتها المحكمة المختصة قبل صدوره؛ لأن قرار الشطب ليس حكماً قطعياً وبالتالي لا تستنفذ المحكمة ولايتها، ولذلك يجوز للمحكمة العدول عنه إذا تبين لها خطأ الأساس الذي قام عليه .

### المطلب الأولى: نسبية أثر الشطب في حالة تعدد المدعى عليهم

من المقرر قانونا أن الدفع باعتبارها الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد الذي نص عليه المشرع لا يتعلق بالنظام العام فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسك به الخصم الذي تقرر لمصلحته ومن ثم لا يتعدى أثره لغير الخصم الذي تمسك به إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، أما إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ودفع المدعي ودفع المدعى عليه بهذا الدفع تحققت شرائط قبوله بالنسبة له، ووجب على المحكمة أن تقضي به ولا يحول دون ذلك تعجيل الدعوى في الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم، إذ لا يصح أن يضار خصم من إجراء لم يتخذ في مواجهته.

**المطلب الثاني: شطب الدعوى مرتين**

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز شطب الدعوى إلا لمرة واحدة، فإذا أنقضت ستون يوماً على سبق شطبها دون طلب من الخصوم للسير فيها أو تخلف الطرفان عن الحضور بعد سيرها تعين القضاء باعتبارها كأن لم تكن، وحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن في تكرار غياب الخصوم رغم سبق شطب الدعوى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة أن يتمسك المدعى عليه بذلك.

**المطلب الثالث: شطب الدعوى**

لم ينص قانون المرافعات الليبي على شطب الاستئناف إلا أنه ذكر في نص المادة رقم (327) "يجري على قضية الاستئناف ما يجري على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام مالم ينص القانون على غيره" أما فيما يتعلق بغياب المستأنف عن الجلسة الأولى في خصومة الاستئناف فقد ورد في قانون المرافعات حكماً خاصاً بها في الفقرة الثانية من المادة (318) حيث جاء فيها أنه "اذا غاب المستأنف عن الجلسة الأولى أحيلت القضية لجلسة أخرى ويحيط قلم الكتاب المستأنف علماً بموعدها، فإذا غاب المستأنف في الجلسة الاخرى أيضاً قرر القاضي من تلقاء نفسه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن" يلاحظ من هذا النص أن غياب المستأنف عن الجلسة الأولى في خصومة الاستئناف لا يفتح المجال للمستأنف عليه للتخيير بين الشطب أو الاستمرار وبهذا قضت المحكمة العليا، وقد كان الثابت من الصورة الرسمية من محاضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها المودعة من الطاعن أنه لم يحضر أحد من المستأنفين في الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وأن المحكمة قررت السير في الدعوى في غياب المستأنفين في حين كان عليها إعادة إعلانها بموعد الجلسة إعمالا لحكم المادة (318) مرافعات، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الاستئناف دون إعادة إعلان المستأنفين بصفتيهما فإنه يكون قد خالف القانون(10).

**المبحث الثالث: شروط التجديد من الشطب**

لقد وضع المشرع جملة من الشروط التي بها يتم تجديد الدعوة من الشطب، ولعل من أهمها أن يتم التجديد خلال ميعاد الستين يوماً من تاريخ الشطب، وإلا رتب عليها جزاء إجرائي وهو اعتبارها كأن لم تكن.

**المطلب الأول :كيفية التجديد من الشطب وشروطه**

**1**- تحديد جلسة لنظر الدعوى حتى تعاد القضية إلى جدول القضايا بموجب صحيفة تجديد يؤشر عليها من قلم الكتاب خلال 60 يوما، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ قرار الشطب.

**2**- أن يتم الإعلان بصحيفه التجديد لسير الدعوى من الشطب بموجب ورقة من أوراق المحضرين "صحيفة التجديد"، أي يكون إعلاناً صحيحاً لجميع الخصوم خلال ميعاد الستين يوما، ولا سيما إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، ولا يلزم أن تتضمن ورقة التجديد تكراراً لصحيفة الدعوى وقرار شطبها مع التكليف بالحضور في الجلسة التي حددت لنظرها. (11)

**3**- يشترط للاعتداد بالإعلان أن يكون صحيحا وفقاً للقواعد التي تحكم إعلان أوراق المحضرين فإن وقع باطلاً كان هابط الأثر.

**المطلب الثاني: ميعاد التجديد من الشطب والوقف**

لما كان الميعاد المقرر للتجديد من الشطب الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التي تقف إذا تحققت قوة قاهرة تحول دون اتخاذ إجراء التعجيل أو التجديد خلالها ومن تم يقف ميعاد التجديد من الشطب للقوة القاهرة، إذ ليس من العدالة أن يقضي بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير في الدعوى. وفي هذا الشأن قضت محكمه النقض المصرية "إن ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التي تقف إذا تحققت القوة القاهرة"(12).

**المطلب الثالث: الإعلان بالتجديد من الشطب خلال الميعاد المقرر**

لما كان الشطب إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة وإنما يعرضها أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، وتجديدها من الشطب يعيدها سيرتها الأولى ويكون بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون ولا يتحقق إلا بالإعلان الذي يتعين أن يتم في الميعاد الذي حدده القانون وهو ما يفهم من نص المادة (102) من قانون المرافعات، يدل على أن الميعاد الذي حدده القانون ليتم فيه طلب السير في الدعوى بعد شطبها حتى تكون بعيدة عن الزوال يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار المحكمة بالشطب، ولو كانت

الخصومة الأصلية التي بدأت بإيداع صحيفه الدعوى قلم كتاب المحكمة لم تنعقد بعد؛ لعدم إعلانها للخصم ذلك إن الشطب إجراء لا علاقة به ببدء الخصومة أو انعقادها فهو لا يعدو أن يكون قرارا من القرارات التي تأمر بها المحكمة مقتضاه استبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المرتبة عليها (13)، وتجديدها من الشطب إنما يعيدها لسيرتها الأولى بالحالة التي كانت عليها قبل شطبها لتستأنف سيرها وصولاً للحكم في الدعوى(14).

**المبحث الرابع : الأثار المترتبة على شطب الدعوى**

إن المتمعن في التنظيم التشريعي للشطب في قانون المرافعات يلاحظ أن شطب الدعوى لا يعدو أن يكون قراراً من القرارات التي تأمر بها المحكمة, أو اجراء من إجراءات الإدارة القضائية (15) كما يصفه المشرع الفرنسي فهو لا يفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي به الخصومة (16)، ويستتبع ذلك عدم خضوعه للقواعد التي تنظم الأحكام، فلا ضرورة لتسبيبه (17) وللمحكمة العدول عنه (18) ولا يجوز الطعن فيه استقلالاً إلا مع الحكم المنهي للخصومة كلها .(19)

**المطلب الأول: أثر شطب الدعوى الأصلية على الفرعية والتدخل**

إذا كان موضوع الدعوى الفرعية أو طلب التدخل مجرد دفاع في الدعوى الأصلية، فإنه يترتب على ذلك اندماج الدعوى الفرعية في الدعوى الأصلية ومن ثم يفقدها استقلالها بحيث يتحدان في المصير، فإذا ما شطب الدعوى الأصلية انصرف هذا الأثر إلى الدعوى الفرعية وما يبني على ذلك أنه إذا ما جددت الدعوى الأصلية شمل هذا التجديد الدعوى الفرعية دون وجوب قيام رافعها بتجديدها بإجراء مستقل، ونرى أنه إذا كان موضوع الدعوى الفرعية أو طلب التدخل مستقلاً من حيث الطلبات عن موضوع الدعوى الأصلية ولا يفقدهما استقلالهما عنها وتحتاج الدعوى الفرعية أو طلب التدخل إلى تجديد من الشطب.

**المطلب الثاني: أثر شطب الدعوى على الإجراءات السابقة على رفع الدعوى**

إن شطب الدعوى لا يعني زوالها إذ تبقى مرفوعة منتجة لآثارها سواء الإجرائية أو الموضوعية، وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، متى تم تجديد الدعوى من الشطب وفق صحيح القانون، أما إذا قضي باعتبارها كأن لم تكن فإنها تعتبر بقوة القانون كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوي الشأن وهو ما يعني زوال الخصومة وزوال أثرها في قطع التقادم دون

أن يؤثر ذلك في الحق العام في إقامة دعوى جديدة، كما أنه لا يؤثر على قيام مصحة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى قبل صدوره ولذلك يترتب على تجديد الدعوى معاودة السير فيها من النقطة التي قد كانت قد وقفت عندها، بحيث يتعين على المحكمة أن تعرض لكل ما كان الخصوم قد أبدوه قبل صدور القرار من طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع دون الحاجة لإعادة التمسك بها مادام لم يثبت تنازلهم عن شيء من ذلك (20). وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية "إن مفاد نص المادة (82) من قانون المرافعات أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعي غيره من الخصوم خلال الستين يوما التالية لقرار الشطب استئناف سيرها، فإنها تعتبر بقوة القانون كأن لم تكن وزال أثرها في قطع التقادم دون أن يؤثر ذلك في إقامة دعوى جديدة" (21).

**الخاتمة:**

نلخص مما تقدم أن الدعوى القضائية تمثل أنجح وسيلة فنية كفيلة بإيصال طلبات النزاع التي تطرأ بشأن المساس بالحقوق والمراكز القانونية للأشخاص إلى القضاء والمطالبة بتبسيط الحماية القضائية لها، علما إن ذلك لا يتأتى إلا من خلال الالتزام بجملة من الإجراءات التي وضعها المشرع التي يترتب عن مخالفتها أعمال الجزاء الإجرائي، وشطب الدعوى هو إجراء أوجده المشرع لتنظيم عمل المحاكم، وذلك باستبعاد القضايا التي أهمل أصحابها حضور جلساتها، وبما أن الخصوم توقفوا عن الاهتمام بدعواهم فإن القاضي يجب أن يتوقف عن النظر في الدعوى ويقرر التجميد، إلا أن هذا الشطب لا يؤثر على وجود الدعوى، ولا على الحق فيها، أو الحق الموضوعي المطلوب بمقتضاها، بل تظل الدعوى المشطوبة محتفظة بآثارها في حالة التجميد طوال ستين يوماً حتى يقوم أحد الخصوم بتعجيلها وإلا مصيرها الزوال.

ونهاية هذه الدراسة نستعرض أهم **النتائج** :

1- إن قرار الشطب الذي تنتهي إليه المحكمة يكون سببه إهمال الخصوم في متابعة سير الدعوى خصوصاً تقصير المدعي في متابعة سيرها، وهو ما يتعارض مع القاعدة الشرعية التي تقول "البيَنة على المدعي، واليمين على من أنكر".

2- الشطب هو إجراء لا علاقة له ببدء الخصومة، وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها، وفي حالات حددها القانون تقر المحكمة شطب الدعوى من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة .

3- إجراء الشطب لا يؤدي إلى انعدام الدعوى بل تبقى قائمة وموقوفة إلى أن تستأنف المحكمة النظر فيها، بطلب من أحد الخصوم، ويكون استئناف متابعة سيرها من النقطة التي وقفت عندها المحكمة بقرار الشطب، وما تم قبل الشطب من إجراءات تبقى قائمة ولا تزول .

4- إذا شطبت الدعوى ولم يقم أحد الخصوم بتجديدها من الشطب خلال ميعاد الستين يوماً اعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون.

**التوصيات :**

1- محاولة إيجاد تعريف قانوني دقيق لشطب الدعوى ليتماشى مع مواكبة أغلب التشريعات.

2- عدم السماح بتجديد الدعوى لأكثر من مرة مع دفع غرامة مالية لمن يطلب التجديد.

3- نوصى المشرع الليبي بتوحيد المدة التي يسمح خلالها بتعجيل الدعوى المشطوبة وخاصة للمحاكم الشرعية.

4- النظر في مماطلة المدعي والحكم عليه بمبلغ تعويضي للمدعَى عليه من جراء ما لحق به من ضرر وما فاته من مصلحة .

وختاماً فإن ما توصلت إليه بهذا البحث المتواضع ماهي إلا نتاج قراءات في نصوص القانون ومؤلفات من سبقونا من أساتذتنا الأفاضل جمعت ما فيها من درر وأيدنا ما نراه من أراء بغية تسلط الضوء على موضوعها، ونسأل الله أن يوفقنا وما هذا إلا جهد بشري والكمال لله.

**الهوامش:**

1- انظر في هذا المعنى د. حلمي مجيد محمد الحمدي_ حول قواعد المرافعات المدنية –الجامعة المفتوحة – الطبعة 1997- ص 304

2-محكمة النقض المصرية الطعن رقم 2850 لسنة 30 ق جلسة7-4-1987

3-محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1040لسنة 60 ق 5-1-1997

4- د. فضل أدم المسيري قانون المرافعات الليبي – التنظيم القضائي والخصومة.

الطبعة الأولى 2011- ص 294

5- إذا حضر وطلب الشطب فلا يجوز للمحكمة أن تجيبه الي طلبه . انظر أحمد مليجي ركود الخصومة المدنية 1991 دار النهضة العربية القاهرة ص28.

6- د. الانصاري حسن النيداني- القاضي والجزاء الإجرائي دار الجامعة الجديدة2009- ص148-ص149

7- د. فتحي والي_ الوسيط في قانون القضاء المدني ط 2 دار النهضة العربية 1981 ص643_ص644

8- د. الكوني علي اعبوده – قانون علم القضاة ((النشاط القضائي)) ط2 ص274 المركز القومي للبحوث والدراسات2003

9- د. وجدي راغب مبادي القضاء المدني – دار الفكر العربي ط1987 ص527

10- د. نبيل عمر سلطة القاضي التقديرية – منشأة المعارف ص374

11- انظر حكم المحكة العليا الليبية، طعن مدني رقم 172 ،لسنة 51 ق ،جلسة 3-12-2006

12- نقض مصري – طعن رقم 69 لسنة 60 ق جلسة 25-5-1993

13- انظر في هذا المعني لدى د. الأنصاري حسن النيداني – القاضي والجزاء الإجرائي – دار الجامعة الجديدة 2009 ص 147 وما بعدها

14- انظر في هذا المعنى عند، نوري مسعود الكيش – اعتبار الخصومة كأن لم تكن – دار الجامعة الجديدة، ط2021، ص74 وما بعدها .

15- إجراءات الإدارة القضائية هي أعمال ذات طبيعة إدارية بحتة، الهدف منها تنظيم قيام المحاكم بوظيفتها القضائية والولائية، وتمكين المرفق القضائي من أداء نشاطه .

16- نقض مدني مصري ،طعن رقم 3962_ لسنة 72 ق، جلسة 02- 03-2006.

17- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط3 ،منشأة المعارف الإسكندرية، 1977، ص 191.

18- عبد الحميد المنشاوي _ التعليق على قانون المرافعات _ط4، منشأة المعارف، 2008، ص157.

19- نقض مصري- طعن رقم 169 لسنة 54 ق جلسة 1-11-1989

20- نقض مصري_ طعن رقم 1718 سنة 54 ق جلسة 30-10-1990

21- نقض مصري _ الطعن رقم 2179 -سنة 60 ق جلسة 28 -6- 1992